الاشهاد اعتبر الشغال انه التقطه فوق الاستيفاء واما لو تحقق او غلب
على الظن الاستيفاء فيجب الاشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاطه بغير اذن
السيد يعني ان المكاتب ونحوه ممن فيه شائبة حرية والقن من باب احرى
ليس له ان يلتقط طفلا بغير اذن سيده واما التقاط المكاتب باذن سيده مع انه
احرز نفسه وماله لانه ربما اداه الى عجزه ولاشتغاله به عن سيده وايضا فالتقاط الصبي
حضانة وهي تبرع والمكاتب ليس من اهل التبرع فقوله التقاطه اي اخذ
لقيط واما الالتقاط اي اخذ اللقطة اي المال فيتفرع في فوائد وقوائد كذلك
فله اخذها وتعريفها بغير اذن سيده وبعض القرويين تمامه في التقرير ونزع محكوم با
سلامه من غيره يعني ان اللقيط المحكوم باسلامه بان وجد ببلاد الاسلام
فانه ينزع من ملتقطه الغير المسلم ويدفع تحت يد المسلمين فقوله باسلامه
اي اللقيط صغيرا او كبيرا الا انه لم يطلع عليه حتى كبر لكن كان صغيرا اجبر على الاسلام
وان لم يطلع عليه حتى كبر فهو محكوم بالاسلام فان اسلم فواضح وان ابى اجري عليه
حكم المرتد وقوله من غيره اي غير المسلم اي من الكافر اي من غير ملتقطه المسلم اي
من ملتقطه الكافر كامر غير الجهل وندب اخذ ابق لمن يعرف ربه والا فلا يأخذه فان
اخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته يعني ان العبد
الابق لا فرق بين ... فانه يندب اخذه لمن يعرف ربه حفظا للمال
فان لم يعرف ربه فلا يندب بل يكره ان يأخذه فان اخذه ولا يعرف ربه فليدفعه ان
بعد للامام ووقف سنة ثم بيع فاذا امضت فعلى الامام ان يوقفه عنده سنة
وينفق عليه فان ارسله فيها ضمن ثم بعدها يبيعه ولا يطلقه كضالة الابل
لئلا يأبق مرة اخرى ولا يهمل ويحتمل ولا يهمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه
وحليته وبلده وزيه ويشهد بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فان جاء من

بطلبه

بطلبه فان لم يأت احد فهو واقف دفع له الثمن بعد اخذ النفقة منه فقوله
يعرف متعلق بندب ويعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة
لمفعول واحد وهو هنا محذوف اي لمن يعرف مالكه لانه يتعين له من غير انشاد
اذ الانشاد يخشى منه ان يصل الى ظالم السلطان فيأخذه ولعل المؤلف
صرح بمفهوم لمن يعرف للتصريح بالنهي لان المفهوم لا يفيد الا عموم نوع الحكم وهو
اعم من الكراهة وليفرع عليه قوله فان اخذه فالمؤكد للنهي تامل والابق هو من
ذهب في استتار وبلا سبب ولا خوف مارد ومضى بيعه وان قال ربه كنت
اعتقته يعني ان الامام اذا باع العبد الابق بعد السنة ثم جاء ربه
فقال كنت اعتقته قبل ان يأبق او بعد ان ابق فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان
باعه بوجه جائز وهو متهم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم الا ان تقوم له
بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذلك لا يقبل قوله اسير ان كنت استولدتها الا
ان يكون ولدها فاقام امتها ترد اليه اذا كان ممن لا يتهم فيها بمحبة ونحوها وقوله
ومضى اي ويجوز ابتداء وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود
يعني ان رب الابق يجوز له ان يعتقه في حال اباقه ويهبه هبة لغير ثواب واما
للثواب فلا يجوز لانها بيع ولا بيع لا يجوز بيعه والعبيد ان يزني وان يسرق به وان
يقصر ابه على الغير واذا ابق لا يعطي فلا حال اباقه يوجب الحد فانه يقام عليه
ولو حيا كما لو لا لكان فاعلا او مفعولا بقوله وتقام له وجوبا عليه الحد وانما
نص المؤلف على ذلك لئلا يتوهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في من انفق عليه
نفقة فيخشى عليه الموت من الحد فتضيع نفقته وضمنه ان ارسله الا لخوف
منه يعني ان العبد لا يجوز له ان ارسله الذي اخذه فهلك ثم جاء ربه فانه
يضمنه ولو كان ارسله لشك في النفقة عليه الا ان يكون ارسله لخوف منه